فقه إنشاء البيت المسلم

م.د. عبد العزيز كاظم علي

كلية العلوم الاســلامية / جامعة بغداد

The jurisprudence of establishing a Muslim home

Dr. Abdul Aziz Kazem Ali
College of Islamic Sciences / University of Baghdad

abdulazeezkadhim19@gmail.com

الملخص

لقد حث ديننا الحنيف على الرفق في التعامل بين الزوج والزوجة تحت ظلال الحياة الزوجية وجعل قوامها المودة والرحمة.حيث بين البحث أن العلاقة الزوجية التي أمر الله بها هي إقامة البيت المسلم السعيد والذي يعني إقامة حدود الله بالنكاح وليس السفاح ،ولتحقيق الطمأنينة والسكينة لكلا الزوجين كما في الآية الكريمة ((هو الَّذِي خَلَقَكم مِن نَفْسٍ واحِدَةٍ وجَعَلَ مِنها زَوْجَها لِيَسْكُنَ إلَيْها)) .اكد البحث على أن البيت المسلم يجب أن يربي اولاده التربية الاسلامية الصحيحة لان المباهاة لاتكون الا بالجيل الصالح وإلا لاجدوى منها ،اذ ينشأ الطفل ويترعرع في بيت أُقيم على تقوى من الله ، ورغبة في أقامة حدوده وتحكيم شريعته ، وتلك التربية الصحيح تصون الطفل من الانحراف .ويوكد البحث ايضاعلى إن الاسلام يأمر المسلم بان يستعيض العداوة التي تنشأ بين مسلم وآخر أثناء الاحتكاك الاجتماعي بالعلاقة الحميمة وأن هذا المسلم التي وقعت معه تلك المشكلة يجب ان لايُنصب له العداء.تكمن اهمية البحث ان كل علاقة طردية بين الوالدين والاولاد اذا لم تتحقق له المحبة بالشكل الكافي قد ينشوا منحرفين عن مجتمعاتهم ، والعكس صحيح .خلص البحث الى إهتم الفقه الاسلامي ببناء الاسرة ومنحها الاهمية الكبيرة لانها تعد من أولويات الحياة لانتاج الافراد الصالحين المنتجين لاعمار البلاد وإحياء العباد وهي مهمة الانبياء ،و حث القرآن الكريم الزوج بالاعتناء بزوجته ومداراتها نفسياً وجسدياً وعاطفياً وإكرامها.**كلمات مفتاحية(فقة،بيت،مسلم،مجتمع،مقومات)**

summary

Our true religion has urged gentleness in dealing between husband and wife under the shadows of marital life and made affection and mercy its basis.Where the research showed that the marital relationship that God commanded is the establishment of a happy Muslim home, which means the establishment of God's limits through marriage and not incest, and to achieve reassurance and tranquility for both spouses, as stated in the noble verse ((He who created you from one soul and made from it its mate so that he may dwell to it. ((The research emphasized that the Muslim home must raise its children with the correct Islamic education, because bragging is only with a good generation, otherwise it is useless, as the child grows up and thrives in a house that was built on piety from God, and a desire to establish its limits and rule by His law, and that correct education protects the child from deviation.

The research also confirms that Islam commands a Muslim to replace the enmity that arises between a Muslim and another during social contact with an intimate relationship, and that this Muslim with whom this problem occurred should not be enmity.The importance of the research lies in the fact that every positive relationship between parents and children, if love is not achieved sufficiently, may grow up as deviants from their societies, and vice versa.The research concluded that Islamic jurisprudence was concerned with building the family and giving it great importance because it is one of the priorities of life to produce righteous and productive individuals for the reconstruction of the country and the revival of the people, which is the mission of the prophets, and the Holy Qur'an urged the husband to take care of his wife and her orbits psychologically, physically and emotionally and to honor her.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.. يعد الفقه الاسلامي الاسرة هي الخلية الاساس لبناء المجتمع التوحيدي ، والحقيقة أن الزوجية سنة مطردة من سنن الله السارية في عالم الانسان والحيوان والنبات ، ونظام الزوجية يعتبر الوسيلة التي اختارها الله عز وجل للتكاثر واستمرار الحياة بعد أن هيأ مقومات كلا من الجنسين لتحقيق الغاية المنشودة وهي التكاثر وحفظ الجنس البشري .وقد شاءت الارادة الالهية وإكراما لبني الانسان أن يجعل من نظام زوجيته مختلفاً عن غيره من عالم الحيوان فيترك غرائزه تسير دون وعي ويجعل اتصال الذكر بالأنثى فوضوياً من دون أية ضوابط شرعية وأخلاقية واجتماعية ، بل جعل له نظاما ملائماً لخلافته في الارض ليحفظ شرفه ويصون كرامته فجعل إتصال الرجل بالمرأة مبنيا على

الايجاب والقبول الاختياري لهما فضلاً عن الاشهاد ، ليُعلم أن كلاً منهما هو ملكاً للآخر . وقد أحاط ذلك البناء بغريزة الامومة الحانية ورعاية الابوة العطوفة ، وبهذا التعاليم الالهية وضع الاسلام النموذج الاول لا نشاء نواة الاسرة المسلمة الاولى، ومحضن الايمان الاصيل المتمثل بالزوج الامثل نبي الاسلام الخالد ورسول الله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ، والقدوة وأُم المسلمين الاولى السيدة خديجة ، ومن ثم قيام أول دولة إسلامية لبناء النظام الاسلامي ، وجعل التمايز والافضلية بين أفراد ذلك المجتمع هو التقوى وليس الحسب ولا النسب ولا الجنس ولا العرق .من أجل ما تقدم اخترت هذا البحث، محاولا اماطة اللثام عن الموضوع بتجرد كبير، واقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة و مبحثين وخاتمة، تناولت في المقدمة السبب من وراء اختيار عنوان البحث، وخصصت المبحث الاول للتكلم عن فقه البيت المسلم السعيد ، وتطرقت في المبحث الثاني عن حسن المعاشرة أو(المعاشرة بالمعروف) فيما يخص الزوجة تجاه زوجها ، واما الخاتمة فقد أوجزت فيها اهم نتائج البحث وما توصلت اليه في هذه الرحلة الماتعة والمباركة، واخيرا فهذا جهد المقل فان وفقت فهو محض فضل من الله وان كانت الاخرى فمني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم براء منه.

المبحث الأول فقه البيت المسلم السعيد

المطلب الاول : النواة الاولى لبناء البيت المسلم

ان التكلم عن النواة الاولى لبناء بيت مسلم وفق الشريعة الاسلامية له عدة اركان مهمه ولابد من ان يعتمد على امورا عدة ، فقد قال الله عزَّوجلَّ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً)) [١] ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [٢] ، أجل فقد حث الشرع المقدس على الرفق في التعامل بين الزوج والزوجة تحت ظلال الحياة الزوجية وجعل قوامها المودة والرحمة ، ولذا فقد جعل النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ميزان العلاقة بينهما هو حسن معاملة الازواج لزوجاتهم ، قائلاً : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً ، وخياركم خياركم لنسائه)(خيركم خيركم لنسائه و انا خيركم لنسائي) [٣] ، فضلاً عن القول النبوي الآخر : (خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي ما اكرم النساء إلا كريم و لا اهانهن إلا لئيم) [٤] ، وقد شبه النبي النساء بالقوارير لقوامهن الرقيق وهيكلهن اللطيف عندما نصح احد أصحابه قائلاً له : (ويحك يا أنجشه ، رويدك بالقوارير)[٥] ، وقد فهم ذلك جمهور المسلمين وطبقوه أحسن تطبيق ، وعندما يدخل الرجل والمرأة في عش الزوجية يبين القرآن الكريم من خلال الآية الكريمة ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) [٦] ، ففي هذي الآية تفهم الواجبات والحقوق المتقابلة لتعيين وظيفة كلا منهما من أجل تحقيق بناء البيت المسلم السعيد وتأدية دورهما الشرعي والاجتماعي ومن ثم الانساني ، وليس هناك تفضيل مطلق لاحدهما على الآخر بل هي نقاط قوة عند كل منهما تجاه شريك حياته ، فوظيفة الرجل وموقعه في بيته الجديد هو تحمل المسؤولية لامتلاكه القوة الجسدية والطبيعة النفسية الطويلة المؤهلة لتحمل المصاعب الحياة وأعباءها وتوفير متطلبات الحياة الزوجية ، ولا يفهم ان تلك القوامة هي تشريف بقدر ماهي تكليف شاق ، فيما تمتاز المرأة بالاحساس المرهف والجسد الرقيق ونعومة النفس وفيض الحنان والعواطف الجياشة وكافة مقومات الامومة العظيم ، وأخيرا ولتفصيل تلك الحقوق والواجبات الشرعية بين الزوجين لابد من تعيين واجباتهما كلا تجاه الآخر، وهي :

ا) واجبات الزوج تجاه تلبية حقوق زوجته؛ وهي :

أولاً - المهر؛ بشقيه المعجل والمؤجل ، فاذا تم إجراء عقد الزواج بينهما استحقت الزوجة المهران لقوله تعالى(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [٧] .

ثانياً - النفقة؛ وتشمل : المسكن والمأكل والمشرب والمطعم والتطبيب وغيرها من الحقوق بكل تفاصيلها لقوله تعالى ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [٨] وكذا ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) [٩] .

ثالثاً - المعاشرة بالحسنى : والمعاشرة بالحسنى من أولى حقوق الزوجة التي يهبها الزوج لها ، ويسد حاجتها ويوفر لها الامن والاستقرار لقوله تعالى : ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)) [١٠] .

رابعاً ـ تحصين الزوجة : وذلك أن يجنبها الوقوع في المحرمات من خلال الحكمة في عقد وإجراء النكاح وشمول جميع ما يضمن بعدها عن الوقوع في الحرام ، ومن ذلك ممارسة الصلة الحميمية بينهما فلا يهجرها فترة الامر الذي يجعلها تبحث عن تلبية حاجتها والوقوع في فخ الحرام ومعصية الله عزوجل .

ب)واجبات الزوجة تجاه تلبية حقوق زوجها، وهي :

أولاً ـ حق الاستمتاع للرجل وإن كانت الزوجة تشاركه في تلك المتعة ، ولكن صلاحيته أوسع ، ومنها قوله تعالى : ((هو الَّذِي خَلَقَكم مِن نَفْسٍ واحِدَةٍ وجَعَلَ مِنها زَوْجَها لِيَسْكُنَ إلَيْها))[11] .

ثانياً ـ التحكم في أمر خروج الزوجة من المنزل فضلاً عن التصرفات والامور الاخرى التي من شأنها أن تلغي صفو حياة زوجها وتعكر مزاجه ، ومنها ما رواه جابر الانصاري عن النبي الاعظم في حجة الوداع : (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه) [12] ،

ثالثاً ـ حق الطلاق بيد الرجل ، لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) : (الطلاق لمن أخذ بالساق) [13] ما لم تشترط الزوجة في العقد وكالتها عنه في طلاق نفسها منه حيث تشاركه بموجب هذا الشرط الشرعي والقانوني في حق الطلاق ، لقوله : (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)(المؤمنون عند شروطهم) [14] ، وكذا (ألزموهم من ذلك ما ألزموا به أنفسهم) [15] ، والحقيقة أن هذه الصلاحيات التي منحها الاسلام للزوج على زوجته من خلال موقع القوامة الشرعية والاجتماعية لا يصح أن تتحول أبداً الى تسلط وقهر بل ألى إستضعاف للزوجة وإساءة لكرامتها لان الشريعة المقدسة أكدت على أهمية حقوق الزوجة المعنوية والمادية والتعامل معها باحترام وإحسان .

المطلب الثاني : المعاشرة بالمعروف

الباب الاول ـ حسن المعاشرة أو (المعاشرة بالمعروف) فيما يخص الزوج تجاه زوجته : أوردت الشريعة المقدسة جملة من ألآيات القرآنية الكريمة ، وقيل أنها تكررت في أثني عشر مورداً قرآنياً متعلقاً بالنكاح والطلاق لبيان أن جميع ذلك من سنن الفطرة البشرية وشؤون المجتمع الانساني ، فضلاً عن الاحاديث النبوية الشريفة التي أغنت موضوع حسن المعاشرة ومعاملة الزوج لزوجته بأسلوب شرعي وأخلاقي لائق ومنسجم مع تعاليم الدين الحنيف لإثراء سعادة البيت المسلم؛ ومنها :

أولاً ـ القرآن الكريم :

١ : قوله تعالى ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [16] .

٢ : قوله تعالى ((فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)) [17] .

٣ : قوله تعالى ((فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ))[18] .

٤ : قوله تعالى ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[19] .

٥ : قوله تعالى ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [20] .

٦ : قوله تعالى ((فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ))[21] .

ثانياً ـ السنة النبوية المطهرة : كما بين القرآن الكريم حسن معاشرة الزوج لزوجته فقدت أثرتْ السنة النبوية ذلك الموضوع الشرعي والانساني المهم واعطته مساحة واسعة واحاطته بكل جوانبه ؛ ومنها :

١ : قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): (فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[22].

٢: قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): (أوصاني جبريل بالمرأة حتى ظننت أنه لاينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة) [23] .

٣ : قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم)[24] .

٤ : قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (فاستوصوا بالنساء خيراً) [25] .

٥ : وعن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً) ، قال : (يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها)[26] .

٦ : قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (... وعلى الرجل مثل ذلك (وكان أول من يرد النار) والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً) [27] .

الباب الثاني : حسن المعاشرة أو(المعاشرة بالمعروف) فيما يخص الزوجة تجاه زوجها :

١ : قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها) [28] .

٢: قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (من كانت له إمرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه ، وإن صامت الدهر ، وقامت وأُعتقت الرقاب ، وأنفقت الاموال في سبيل الله ، وكانت أول من ترد النار) [29].

٣ :قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (ويل لامرأة أغضبت زوجها ، وطوبى لامرأة رضي زوجها) [30] .

المبحث الثاني الميزان الفقهي لمقومات الحياة الزوجية

المطلب الاول : سببا مصدر الخلافات الزوجية، وهما :

أولاً - عدم معرفة الاسس الفقهية التي يقوم عليها الزواج ، وهل هو تكليف أو تشريف .

ثانياً - النقص الحاصل في التربية الدينية والمؤطر ببقايا رواسب الموروث الشعبي الجاهلي ، ومنها قيام كلا الزوجين باحتشام الآخر أو أحدهما ، لذا ينبغي على الزوجين معرفة المقومات الصحيحة التي توصلهما الى شاطئ الامان إنطلاقاً من تعاليم الشريعة، ومنها :

١ - المحبة والمودة : إن الاسلام الحنيف يوجب إبراز عاطفة الزوج تجاه زوجته لان الوصال العاطفي له مرتبتان؛ فالوصال القولي أو النظري هو المحبة ، والوصال الفعلي أو العملي هو المودة أو الحب الفعال الذي يضرب بجذوره في أعماق قلب الزوجة ، وإلا فالحياة الزوجية الخالية من الحب لا معنى لها لانها صحراء جرداء ، ومن إجل بناء البيت السعيد وديموته لابد من تفعيل الحب القولي والعملي تجاه الزوجة لانها لاتنسى المدح والاطرآء ، والى هذا اشار النبي الاعظم (صلى الله عليه واله وسلم) : قول الرجل لزوجته، إني أُحبكِ لا يذهب من قلبها [٣١] ، إن إظهار العواطف الزوجية غاية في الضرورة لانه يعزز قوة العلاقة الزوجية ويزيدها رسوخا ومتانة ، والى تلك النقطة أشيرت في تفسير قوله تعالى ((وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)) [٣٢] ، إن المودة كأنه الحب الظاهر أثره في مقام العمل ، فنسبة المودة الى الحب؛ كنسبة الخضوع الظاهر أثره في مقام العمل الى الخشوع الذي هو نوع تأثر نفساني عن العظمة والكبرياء ، ومن أجل موارد المودة والمحبة هوالمجتمع المنزلي (البيت السعيد) فان الزوجين يتلازمان بالمودة والمحبة وهما معاً وخصوصاً الزوجة ، يرحمان الصغار من الاولاد لما يريان ضعفهم وعجزهم عن القيام بواجب العمل فيقومان بواجب العمل في حفظهم وحراستهم وتغذيتهم وإيوائهم وتربيتهم ، ولولا هذة الرحمة لانقطع النسل ولم يعش النوع قط [٣٣] .

٢ - حسن المعاشرة : يعتبر حجر الاساس في الجانب المعنوي والاجتماعي لنشوء البيت المسلم السعيد والتي تنتهي في ظلالها عزلة الرجل والمرأة منفردين ، وتبدأ مرحلة إجتماعية جديدة من الاُلفة والأُنس بينهما ، وعلى إثر ذلك يحصل التقارب والانصهار بين الزوج والزوجة في بوتقة البيت الجديد والتخطيط المستقبلي لحياتهما القادمة وذلك من خلال معرفة واجبهما الشرعي والاخلاقي ضمن المستوى المتعارف مجتمعياً؛ وليس ضمن الحد الادنى ، وذلك من قبيل نفقة الزوجة المعمول بها من قبيل قريناتها ، فاذا إجتمعت تلك الخصال بين الزوجين وإكتملت مقومات الحياة الزوجية السعيدة حصل طيب العشرة ، وتمت الحياة السعيدة؛ وهي ما يطلق عليها فقهياً (بالمعاشرة بالمعروف)،" والمعروف : هو الذي يعرفه الناس بالذوق المكتسب من الحياة الاجتماعية المتداولة بينهم [٣٤] ، ومن أجل إستمرارية الحياة السعيدة والبيت النموذجي ، لا يجوز للزوج إيذاء زوجته بخدش أحاسيسها أو إذلالها وأهانتها لنزعة التسلط والهيمنة بلا أدنى حق ، كما لا يجوز للزوجة لاستعلاء على ساحة زوجها الشرعية .

٣ - سيادة التفاني المتقابل : ويتم ذلك بتغليب المصلحة المشتركة لكلا الزوجين لضمان حق الآخر ، ومن أجل إرساء التوافق والتعاون بينهما تقتضي الضرورة أن يتنازل كل طرف عن بعض آرائه ونظرياته لصالح الطرف الآخر في محاولة لردم الهوَّة التي تفصلهما نفسياً وتربوياً وإجتماعياً وطبقياً وقومياً ، ومد الجسور المشتركة ، وأن لا يبدي أي طرف تعصباً في تلك الامور السالفة الذكر ما دام الامر في الدائرة الفقهية التي تحددها الشريعة المقدسة ، والى هذا اشار الامام الرضا (عليه السلام) أن النساء شتى، فأمرأه ولود ودود تُعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا تعين زوجها على خير ، وأمراة صخابة ولاجة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وإياك أن تغتر بمن هذه صفاتها[٣٥] ، والمستفاد من تلك الرواية هو إرشاد الزوج ودقة إختياره لزوجته وشريكة حياته المستقبلية وفقا للمعايير الشرعية و العقلائية ، وضروة تعاون الزوجة لزوجها فتعينه على دينه ودنياه وآخرته .

المطلب الثاني : دواعي الحياة الزوجية السعيدة :

أحاط الفقه الاسلامي الزوج تجاه زوجته بمجموعة كثيرة من القيم التربوية والاخلاقية لتكون دواعٍ ومحفزات للحياة الزوجية السعيدة؛ ومنها :

١ - الاناقة والمظهر الجميل : أشار الفقه الاسلامي الى أفراده المسلمين وخصوصاً الزوجين في مواضع كثيرة الى أهمية الجمال والنظافة والذي ورد عن النبي الاعظم : (أن الله تعالى جميل يحب الجمال)[٣٦] وكذا قوله : (تنظفوا فان الاسلام نظيف) [٣٧] و (النظافة من الايمان) [٣٨] ، وقاية لعفة للزوجين فضلاً عن كونها علاجاً للزوجة ، وذلك لوجود العديد من الزوجات اللتي اتحرفن عن جادة العفة بسبب إهمال أزواجهن لهذا الجانب الحيوي الحساس ، ومنها ماورد عن الامام الباقر عن المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) بتوفير الزينة للزوجة ولوإقتصرت على (قلاده) قائلاً : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ؛ ولو أن تعلق في عنقها قلادة [٣٩]، ومنها ماورد عن الامام الكاظم عن آبائه عن جده المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) : أن التهيئة مما يزيد من عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة[٤٠] .

٢ـ المعاشرة بالحسنى : أن الحياة الزوجية السعيدة وإسعاد الزوجة من قبل زوجها هي الحياة التي يكون فيها الهدف الاسمى هو الاحسان لها وليس المشاكسة بينهما لتتحول دنياهم جحيماً لايطاق لقوله تعالى : ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)) [٤١] ، وقول النبي الاعظم : (خيركم خيركم لنسائة ، وأنا خيركم لنسائي)[٤٢] ، وفي وصية الامام علي لولده محمد بن الحنفية "أن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ، فدارها على كل حال ، وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك" [٤٣] .

٣ ـ إكتناف الزوج لزوجته عاطفياً وتكريمها : حث القرآن الكريم الزوج بالاعتناء بزوجته ومداراتها نفسياً وجسدياً وعاطفياً وإكرامها ، حيث وصف العلاقة بينهما وصفاً فائقاً وغاية بالدقة فقال سبحانه وتعالى : ((هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)) [٤٤] وبهذا الوصف يشير الى ثمة معاني؛ منها القرب الجسدي والنفسي ، ومنها الستر ، ومنها التناسب في حجم البدن واللباس المناسب له ، ومنها اللون المناسب لوجه الانسان وجسده ، ومنها ماروي عن النبي الاعظم (صلى الله عليه واله وسلم) في إكرام الزوج لزوجته : (من إتخذ زوجة فليكرمها) [٤٥]، ومنها ما ورد عن الامام زين العابدين عن جده رسول الله " لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء في ما بينه وبين زوجته؛ وهي الموافقة ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها ، وحسن خلقه وإستعمال إستمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها وتوسعته عليها " [٤٦] .

٤ ـ الامكانية المالية وسعة رزق الزوج : على الزوجة المسلمة مراعات إمكانيات زوجها في النفقة وغيرها من مستلزمات الحياة إلا للضرورة القصوى مع ضيق الحال وأعسار المال ، فينبغي عليها أن لا تكلف زوجها ما لا يطيقه ومنها روي عن النبي الاعظم (صلى الله عليه واله وسلم) : (أيَّما إمراة أدخلت على زوجها في أمر النفقة وكلفته ما لا يطيق ، لا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً إلاّ أن تتوب وترجع وتطلب منه طاقته) [٤٧] ، ومنها ما نقل عن أبي سعيد الخدري عن سيرة السيدة فاطمة الزهراء (عليه السلام) قال : أصبح علي بن أبي طالب (عليه السلام) ذات يوم ساغبا (ألمَّ به الجوع الشديد) ، .. فقالت : يا أبا الحسن إني لاستحي من إلهي أن أُكلفك ما لاتقدر عليه[٤٨] .

٥ ـ البعد عن أسلوب العنف والخشونة وأستبداله بالارفاق والحنو تجاه الزوجة : إن كان الاسلام يأمر المسلم بان يستعيض العداوة التي تنشأ بين مسلم وآخر أثناء الاحتكاك الاجتماعي بالعلاقة الحميمة وأن هذا المسلم التي وقعت معه تلك المشكلة يجب ان لائينصب له العداء وإنما يعتبر صديق حميم فمن باب أولى أن يكون التعامل مع الزوجة متفصفاً بالرفق والمودة وجعل حق الزوجة على زوجها أن لا يضربها بل لايصيح في وجهها ولا ينهرها ، ومنها ما روي عن النبي الاعظم في معرض سؤال الصحابية (خولة بنت الاسود) في حق المرأة ؟ فأجابها قائلا : حقكِ عليه أن يُطعمكِ مما يأكل ، ويكسوك مما يلبس ، ولا يلطم ، ولايصيح في وجهك[٤٩] ، وقوله : خير الرجال من أمتي الذين الذين لا يتطاولون على أهليهم ، ويحنون عليهم ولا يظلمونهم [٥٠] ، وعن النبي الاعظم (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال : البشر الحسن وطلاقة الوجه مكسبة للمحبة وقربة من الله عز وجل ، وعبوس الوجه وسوء البشر مكسبة للمقت وبُعد من الله [٥١(٥٦)] .

٦ ـ معاملة الزوج لزوجته باللتي هي أحسن في حال السرآء والضرآء : بديهة إن حياة الزوج مع زوجته لا تخلوا من مشاكل قولاً أو فعلاً وذلك لاختلاف الاذواق والمآكل والمشارب بينهما ، ولا يمكن تجاوزها الا بالصبر ، وضبط النفس ، والتسامح وغض الطرف قدر الامكان عنها ، ولذا فقد إنبرى الفقه الاسلامي في حال نشوء نزاع بين الزوج وزوجه أن يلجأ أحد الزوجين الى الصمت أن يتعامل مع زوجه بما يرضي الله عزوجل ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم) ، ومنها ماروي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): من إحتمل من إمرأته ولو كلمة واحدة ، أعتق الله رقبته من النار ، وأوجب له الجنة [٥٢] .

الخاتمة والنتائج

فلا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فنقول:

١- أن العلاقة الزوجية التي أمر الله بها هي إقامة البيت المسلم السعيد والذي يعني إقامة حدود الله بالنكاح وليس السفاح .

٢- ان تحقيق الطمأنينة والسكينة لكلا الزوجين كما ورد في الآية الكريمة ((هو الَّذِي خَلَقَكم مِن نَفْسٍ واحِدَةٍ وجَعَلَ مِنها زَوْجَها لِيَسْكُنَ إلَيْها))

٣- أن البيت المسلم يجب أن يربي اولاده التربية الاسلامية الصحيحة لان المباهاة لاتكون الا بالجيل الصالح وإلا لاجدوى منها .

٤- ينشأ الطفل ويترعرع في بيت أُقيم على تقوى من الله ، ورغبة في أقامة حدوده وتحكيم شريعته ، وتلك التربية الصحيح تصون الطفل من الانحراف .

٥- إن الاسلام يأمر المسلم بان يستعيض العداوة التي تنشأ بين مسلم وآخر أثناء الاحتكاك الاجتماعي بالعلاقة الحميمة وأن هذا المسلم التي وقعت معه تلك المشكلة يجب ان لائينصب له العداء.

٦- كل علاقة طردية بين الوالدين والاولاد اذا لم تتحقق له المحبة بالشكل الكافي قد ينشوا منحرفين عن مجتمعاتهم ، والعكس صحيح .

٧- إهتم الفقه الاسلامي ببناء الاسرة ومنحها الاهمية الكبيرة لانها تعد من أولويات الحياة لانتاج الافراد الصالحين المنتجين لاعمار البلاد وإحياء العباد وهي مهمة الانبياء .

٨- حث القرآن الكريم الزوج بالاعتناء بزوجته ومداراتها نفسياً وجسدياً وعاطفياً وإكرامها.

المصادر و المراجع :

ـ القـران الكـريـم .

- اِبن حنبل ؛ ابو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥ م) .

١- مسند أبن حنبل ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط /١ بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

- ابن ماجه ؛ ابو عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني(ت ٢٧٣ هـ / ٨٨٦ م) .

٢- سنن ابن ماجه ، تحقيق شعيب ارنؤوط ، دار الرسالة العالمية ط/١ دمشق - ٢٠٠٩ م .

- اِبي داوود ؛ سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٩ م) .

٣- سننِ ابي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية صيدا .

- ابن شعبة الحراني ؛ ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (ت ق٤ هـ) .

٤- تحف العقول عن آل الرسول ، مؤسسة النشر الاسلامي ط/٢ قم المقدسة - ١٤٠٤ هـ .

- اِبن عساكر ؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت ٥٧١ هـ / ١١٧٦ م) .

٥- تاريخ دمشق ، تحقيق الدكتور علي شيري ، دار الفكر للطباعة و النشر بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- البوصيري ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ / ١٤٣٦ م) .

٦- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، تقديم أحمد معبد عبد الكريم ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن للنشر ط/١ الرياض - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن أسماعيل (ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م) .

٧- صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ط /١ بيروت - ١٤٢٢ هـ .

- الطبراني؛ ابو سليمان ابن احمد ابن ايوب اللخمي (ت ٣٦٠ هـ / ٩١٥ م) .

٨- المعجم الأوسط ، دار الحرمين القاهرة - ١٤١٥ هـ .

- الطوسي ؛ ابي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ م) .

٩- تهذيب الاحكام ، دار الكتب الاسلامية .

١٠- الامالي ، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية -مؤسسة البعثة ، دار الثقافة ط/١ قم المقدسة - ١٤١٤ هـ .

١١- المبسوط ، تصحيح و تعليق محمدباقر البهبودي ، المكتبة الرضوية ، مشهد - ١٣٥١ ش .

- الطبرسي ؛ رضي الدين ابو نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ / ١٤٥٤ م) .

١٢- مكارم الاخلاق ، مكتبة الالفين ، الكويت .

- الطباطبائي ؛ محمدحسين ابن محمد الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م) .

١٣- تفسير الميزان ، بيروت . مؤسسة الأعلمي ط / ٢. ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م .

- الكليني ؛ ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي(ت ٣٢٩ هـ / ٩٤٠ م) .

١٤- أُصول الكافي ، تحقيق محمد جواد الفقيه و يوسف البقاعي ، دار الاضـواء ط /١ بيروت - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

- مسلم : اِبي الحسين بن الحجاج القشيري النيشابوري (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م) .

١٥- صحيح مسلم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة - دار احياء التراث العربي بيروت - ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

- المتقي الهندي ؛ علاء الدين علي ابن حسام الدين ابن قاضي خان القادري (ت ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م) .

١٦- كنز العمال ، مؤسسة الرسالة ط /٥ بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

– المجلسي ؛ محمدباقر بن محمدتقي (ت ١١١١ هـ / ١٧٠٠ م) .
١٧- بحار الأنوار ، دار احياء التراث العربي ط /٣ بيروت – ١٩٨٣م .
– النسائي ؛ ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م) .
١٨- السنن الكبرى– النسائي– ، حققه وخرج أحاديثه : حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط/١ بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
– النوري الطبرسي ؛ حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢ م) .
١٩- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، قم المقدسة – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
– الصدوق ؛ اِبي جعفر محمد بن علي القمي (ت ٣٨١ هـ / ٩٩١ م) .
٢٠- من لا يحضره الفقيه ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ط /١ بيروت – ١٩٨٦ م .
– الترمذي ؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى الضحاك (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) .
٢١- سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي بيروت – ١٩٩٦ م .

---

[١]) سورة النساء (٤) : آلآية ١ .
[٢])سورة الروم (٣٠) : آلآية ٢١ .
[٣]) ابن ماجه ؛ ابو عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني(ت ٢٧٣ هـ / ٨٨٦ م) سنن ابن ماجه ، تحقيق شعيب ارنؤوط ، دار الرسالة العالمية ط/١ دمشق – ٢٠٠٩ م : ٤٥٤/٢ ، للمزيد ينظر : الصدوق ؛ اِبي جعفر محمد بن علي القمي (ت ٣٨١ هـ / ٩٩١ م) من لا يحضره الفقيه ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ط /١ بيروت – ١٩٨٦ م : ٤٤٣/٣ .
[٤])ينظر : الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي بيروت – ١٩٩٦ م، ١٤٨/٣ ،
[٥]) البخاري ، أبو عبدالله محمد بن أسماعيل (ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ط /١ بيروت – ١٤٢٢ هـ : ٣٨/٨ .
[٦]) سورة النساء (٤) : آلآية ٣٤ .
[٧]) سورة النساء (٤) : آلآية ٤ .
[٨]) سورة البقرة : آلآية ٢٣٣ .
[٩]) سورة النساء : آلآية ٣٤ .
[١٠]) سورة النساء : آلآية ١٩ .
[١١]) سورة الاعراف : آلآية ١٨٩.
[١٢]) مسلم : اِبي الحسين بن الحجاج القشيري النيشابوري (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م) صحيح مسلم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة – دار احياء التراث العربي بيروت – ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م : ٨٨٦/٢ – ح ١٢١٨ .
[١٣]) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه : ٢٢٧/٣ .
[١٤]) الترمذي ، سنن الترمذي : ٢٧/٣ ، ينظر : المجلسي ؛ محمدباقر بن محمدتقي (ت ١١١١ هـ / ١٧٠٠ م) بحار الأنوار ، دار احياء التراث العربي ط /٣ بيروت – ١٩٨٣م : ١٦٥/٧٧ .
[١٥]) الطوسي ؛ ابي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ م) تهذيب الاحكام ، دار الكتب الاسلامية : ٥٨/٨ .
[١٦]) سورة البقرة (٢) : آلآية ٢٢٨ .
[١٧]) سورة البقرة : آلآية ٢٢٩ .
[١٨]) سورة البقرة : آلآية ٢٣١ .
[١٩]) سورة البقرة : آلآية ٢٣٣ .
[٢٠]) سورة النساء : آلآية ١٩ .

[21]) سورة الطلاق : آلآية ٢ .

[22]) مسلم ، صحيح مسلم : ٨٨٦/٢ .

[23]) الكليني ؛ ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي(ت ٣٢٩ هـ / ٩٤٠ م) أُصول الكافي ، تحقيق محمد جواد الفقيه و يوسف البقاعي ، دار الاضواء ط /١ بيروت – ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م : ٥/ ٥١٢ .

[24]) ابن حنبل ؛ ابو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥ م) مسند أبن حنبل ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط /١ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م : ٣٦٤/١٢ .

[25]) البخاري،الصحيح : ١٩٨٧/٥ .

[26]) الكليني ، اصول الكافي : ٥١١/٥ ، بتصرف .

[27]) المجلسي ، بحار الانوار :١٠٠/ ٢٤٦ بتصرف .

[28]) النسائي ؛ ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م) السنن الكبرى– النسائي– ، حققه وخرج أحاديثه : حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط/١ بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م : ٢٥٤/٨ ح٩١٠٣ ، ينظر : المتقي الهندي ؛ علاء الدين علي ابن حسام الدين ابن قاضي خان القادري (ت ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م) كنز العمال ، مؤسسة الرسالة ط /٥ بيروت – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م : حديث ٤٤٧٧١ .

[29]) البوصيري ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ / ١٤٣٦ م) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، تقديم أحمد معبد عبد الكريم ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن للنشر ط/١ الرياض – ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م : ٢٩٥/٢ ، ينظر : المجلسي بحار الانوار : ١٠٠ / ٢٤٦ .

[30])المصدر نفسه، ١٠٠ / ٢٤٦.

[31]) الكليني ، اصول الكافي : ٥٦٩/٥ .

[32]) سورة الروم (٣٠) : آلآية ٢١ .

[33]) الطباطبائي ؛ محمدحسين ابن محمد الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م) تفسير الميزان ، بيروت . مؤسسة الأعلمي ط / ٢. ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م : ١٦٦/١٦ .

[34]) الطباطبائي ، تفسير الميزان : ٢٣٦/٢ .

[35]) الكليني ، اصول الكافي : ٣٢٣/٥ .

[36]) ابن حنبل ، مسند ابن حنبل : ٣٣٨/٦ .

[37]) المتقي الهندي ، كنز العمال : ٢٦٠٠٢ ، ٢٦٠٠٧ ، ٢٦٠٠٠ .

[38]) الطبراني ؛ أبو سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي (ت ٣٦٠ هـ / ٩١٥ م) المعجم الأوسط ، دار الحرمين القاهرة – ١٤١٥ هـ : ٧٣١١ ، ينظر : المجلسي ، بحار الانوار : ٥٩ /٢٩١ .

[39]) الكليني ، اصول الكافي : ٥٠٩/٥ .

[40]) المصدر نفسه : ٥٦٧/٥ .

[41]) سورة النساء : آلآية ١٩ .

[42]) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه : ١٤٨/٣، ينظر : الترمذي ،سنن الترمذي : ٤٥٤/٢ ، للمزيد ينظر : الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤٤٣/٣ .

[43]) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه : ٥٥٦/٣ ، ينظر : الطبرسي ؛ رضي الدين ابو نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ / ١٤٥٤ م) مكارم الاخلاق ، مكتبة الالفين ، الكويت : ٢٨٢ .

[44]) سورة البقرة: آلآية ١٨٧ .

[45]) النوري الطبرسي ؛ حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢ م) مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، قم المقدسة – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م : ٣/٢٨٠ .

[46]) المجلسي ، بحار الانوار: ٧٨ و ٧٥ /٢٣٧ .

[47]) الطبرسي ، مكارم الاخلاق : ٢٦٢ .

[48]) الطوسي ، الامالي ، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية –مؤسسة البعثة ، دار الثقافة ط/١ قم المقدسة – ١٤١٤ هـ : ٦١٦ ، ينظر : المجلسي ، بحار الانوار : ٤٣ / ٥٩ .

[49]) الطبرسي ، مكارم الاخلاق : ٢٨٢

[50]) المصدر السابق : ٢٨٠–٢٨١ .

[51]) ابن شعبة الحراني ؛ ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (ت ق٤ هـ) ، تحف العقول عن آل الرسول ، مؤسسة النشر الاسلامي ط/٢ قم المقدسة – ١٤٠٤ هـ : ٢٩٦ .

[52]) الطبرسي : ٢٨٠ ، ينظر : المجلسي ، بحار الانوار: ٧٥ / ٢١٦ .